



## قصرار

### اللجنة العليا للانتخابات

رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠١٤ م

بتشكيل لجان فحص طلبات الترشح لمجلس النواب والبت في صفة المترشح وفقا للمواد ١٥

وما بعدها من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

### اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م .
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب .
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ( ٢٣١ ) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى كتاب وزير الداخلية رقم ١٠٧٥ في ٣ / ٩ / ٢٠١٤ .
- وعلى موافقة مجلس القضاء الاعلى .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠١٤ .

## قصرار

( تمهيد )

نصت المادة (١٥) من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ على ان :-

" تتولى فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح ، ومن واقع المستندات التي يقدمها طبقا لحكم المادة (١٠) من هذا القانون ، وإعداد كشوف المترشحين ، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها " .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها ونظام عملها قرار من اللجنة العليا للانتخابات .